JOURNAL OF ARAB AMERICAN UNIVERSITY
مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث

أثر اتفاقية سيداو في زواج الأطفال في ضوء قانون الأحوال الشخصية في فلسطين

حسين مطاوع الترتوري
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الخليل، فلسطين
الباحث المراسل: husaint@hebron.edu

Received: 03/04/ 2024. Revised:13/04/2024. Accepted: 14/11/2024. Published:31/03/2026.

DIO: 10.35517/AAUP-2026.V12.1.7

الملخص

موضوع البحث أثر اتفاقية سيداو، وهي "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، في زواج الأطفال في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، النافذ في المحافظات الشمالية في فلسطين. اقتضى البحث بيان أهلية الزواج، وصلاحية الحاكم في تقييدها، وترجح جواز ذلك بضوابط، أهمها: أن يتحقق بتقييده مصلحة مقصودة شرعا، وألاّ يتعارض تقييده مع نص من الكتاب، أو السنة، أو إجماع العلماء، وألاّ يؤدي تقييده لضرر، أو محرم. وترجح لي عدم توافر تلك الضوابط في تقييد سن الزواج بثماني عشرة سنة في ضوء قانون الأحوال الشخصية، وهذا ما عرضته في المبحث الثالث المخصص لحكم زواج الأطفال في ضوء قانون الأحوال الشخصية، واتفاقية سيداو، بينت فيه فساد زواج الأطفال في بعض الصور، وبطلان زواجهم في صور أخرى في قانون الأحوال الشخصية، وبطلان زواجهم بحسب اتفاقية سيداو. وبينت المحاذير الشرعية التي تترتب على القول بفساده، أو بطلان زواج الأطفال من حرمان الزوجة من حق المهر، والنفقة، وحق الإرث، وعدم إيجاب العدة عليها، وحرمان الزوج من حق الإرث، وحق نسب ابنه له، وحرمان الولد من حق نَسَبِه لأبيه. وعدم إثبات الحرمة بالمصاهرة.

الكلمات المفتاحية: سيداو، زواج الأطفال، الفقه الإسلامي، فلسطين، قانون الأحوال الشخصية، حقوق المرأة.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث عنوانه: "أثر اتفاقية سيداو في زواج الأطفال في ضوء قانون الأحوال الشخصية في فلسطين"، قسمته إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

مشكلة البحث: رأت المادة الرابعة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، النافذ في فلسطين، أن الزواج يكون فاسدا إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط أهلية الزواج حين العقد. ونصَّ القرار بقانون رقم 21 لسنة 2019م، معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، في مادته الثانية، أنه "يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يُتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره". فيكون زواج من لم يبلغ هذا السن فاسداً. ونصت المادة الخامسة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية على أنه يترتب للزوجة على زوجها في عقد الزواج الصحيح المهر والنفقة، ويثبت حق الميراث لكل منهما على الآخر. ونصت المادة الحادية والأربعون على عدم ثبوت أي أثر في الزواج الباطل، سواء أحصل دخول، أم لم يحصل، فلا تثبت بالعقد الباطل نفقة للزوجة، ولا تجب عليها عدة، ولا يثبت نسب للأطفال، ولا تثبت به حرمة مصاهرة، ولا حق توارث بين الزوجين. ونصت المادة الثانية والأربعون على أن الزواج الفاسد كالباطل لا يترتب عليه أثر إذا لم يحصل دخول، أما إذا حصل دخول فتستحق المرأة المهر، وتجب عليها العدة، بعد تفريق القاضي بين الزوجين، ويثبت النسب للمولود، وتثبت حرمة المصاهرة. ونصت المادة نفسها على عدم ثبوت بقية الأحكام والآثار المترتبة على عقد الزواج؛ كالإرث، والنفقة قبل التفريق بين الزوجين، أو بعده.

ونصت النقطة الثانية من المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو على عدم ترتب أي أثر قانوني على خطوبة الطفل أو زواجه، وهذا يعني بطلان العقد. والمراد بالطفل عندهم من لم يبلغ الثامنة عشـــرة، وهذا يعني أن زواج من لم يبلغ ثماني عشرة سنة باطل، أي لا يترتب عليه أي أثر، فلا تثبت نفقة للزوجة، ولا تجب عليها عدة، ولا يثبت نسب للأطفال، ولا تثبت

به حرمة مصاهرة، ولا استحقاق إرث أحد الزوجين من الآخر. وعدم ترتب آثار على زواج من هم دون الثامنة عشرة سنة بحسب اتفاقية سيداو. وترتب بعض الآثار على زواجهم إذا حصل دخول بحسب قانون الأحوال الشخصية، يحتاج دراسة من ناحية شرعية، وبيان الضرر الذي يلحق المرأة، وهذا ما سيبينه البحث.

أهداف البحث:

1) التعريف باتفاقية سيداو، وبالطفل.
2) بيان عدالة تطبيق شرع الله تعالى، في حفظ حقوق الزوجين والأطفال.
3) بيان صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان.
4) بيان تعارض تطبيق اتفاقية سيداو مع أحكام ثابتة في القرآن الكريم.
5) بيان الضرر الذي يلحق المرأة جراء تطبيق اتفاقية سيداو، في ضوء قانون الأحوال الشخصية.

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث -من خلال تحقيقه لأهدافه-، في النقاط التالية:

1) يُظهر هذا البحث كمال أحكام الشريعة وتوازنها، وأن السعادة بتطبيق شرع الله تعالى.
2) يُظهر هذا البحث الآثار السلبية لتطبيق اتفاقية سيداو على زواج من هم أقل من ثماني عشرة سنة.
3) يُعين هذا البحث في الردِّ على من يدعي أن الإسلام لم يُعط المرأة حقوقها.
4) يجعل هذا البحث المرأة تعتز بشرع ربها تعالى.

حدود الدراسة: ستقتصر الدراسة على أثر اتفاقية سيداو في زواج الأطفال (وهم من لم يبلغوا ثماني عشرة سنة) في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، وهو القانون النافذ في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) في فلسطين.

منهج البحث: اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين؛ الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو الحال في جُل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك تحقيقاً لأهدافه على الوجه الأكمل.

محتوى البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت عنوان البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، ومنهجه، ومحتواه.

المبحث الأول: التعريف باتفاقية سيداو وبالطفل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف باتفاقية سيداو.

المطلب الثاني: التعريف بالطفل شرعا وقانونا.

المبحث الثاني: أهلية الزواج وصلاحية الحاكم في تقييدها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهلية الزواج.

المطلب الثاني: صلاحية الحاكم في تقييد أهلية الزواج.

المبحث الثالث: حكم زواج الأطفال في ضوء قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فساد زواج الأطفال في ضوء قانون الأحوال الشخصية

المطلب الثاني: بطلان زواج الأطفال في ضوء قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو.

الخاتمة: في نتائج البحث، وتوصياته.

2. التعريف باتفاقية سيداو وبالطفل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف باتفاقية سيداو

المطلب الثاني: التعريف بالطفل شرعا وقانونا

2.1 التعريف باتفاقية سيداو (CEDAW):

اتفاقية سيداو: هي اتفاقية دولية يرجع اسمها إلى مصطلح مأخوذ من الأحرف الأولى من الجملة " The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women"، ومعناها "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فهي تهدف ـ من اسمها ـ إلى مساواة المرأة بالرجل، وإعطاء المرأة حقوقا لم تكن تتمتع بها في كثير من دول العالم، لذا جاء النص صريحا في مقدمتها. على (مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية)، وتم التأكيد على معنى المساواة بين الرجل والمرأة في أكثر موادها، ولا تكاد تخلو مادة من ذلك، إلا موادها الأخيرة التي تضمنت تشكيل لجنة في الدول الموقعة عليها، وبيان عملها الإجرائي لضمان تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول.

اشتملت اتفاقية سيداو على ثلاثين مادة[1]، موزعة على ستة أجزاء، اشتملت الأجزاء الأربعة الأولى منها على ست عشرة مادة، كلها في موضوع مساواة المرأة بالرجل، والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز بينهما في جميع مناحي الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والتربوية، والصحية، وأمام القانون، وحرية التنقل، ومساواتها

[1] انظر نص الاتفاقية في موقع الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي https://www.ohchr.org/ar

بالرجل في اختيار شريك الحياة، ومنحها الحقوق نفسها المتعلقة بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال، وألاّ يترتب على زواج الأطفال أي أثر قانوني، ومساواة المرأة بالرجل في فرص العمل، واستحقاق الأجر، والضمان الاجتماعي، وفي حماية أمومة المرأة، ورعاية الحامل، واستحقاق إجازة مدفوعة الأجر مناسبة، ومكافحة سائر أشكال الاتجار بالمرأة، وإعطائها أهلية كاملة كالرجل، وإعطائها حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية الأولاد، وفي التعليم، والحصول على المنح الدراسية، وضمان حق الرعاية للمرأة الريفية. وبعض مواد هذه الاتفاقية مكون من عدة نقاط، فقد جاءت المادة السادسة عشرة في جزأين، اشتمل الأول منهما على ثماني نقاط، وكذا الجزء الثاني من المادة الرابعة عشرة. واشتملت المادة العاشرة على تسع نقاط. واشتمل الجزء الخامس على المواد السابعة عشرة إلى الثانية والعشرين، وتضمنت اتفاقية سيداو إجراءات ضمانات تنفيذها. واشتمل الجزء السادس على المواد الثالثة والعشرين إلى الثلاثين لِتُعين على تحقيق الضمانات والأمور الإجرائية لتنفيذ الاتفاقية.

والحق إن كثيراً مما ورد في الاتفاقية قرره الإسلام منذ بعثة الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – قبل هذه الاتفاقية بخمسة عشر قرنا. فساوى بين المرأة وبين الرجل في أصل الخلقة، وفي الكرامة والإنسانية، وأمام القانون، وفي الحقوق والواجبات الاجتماعية والأخلاقية والسياسية، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (سورة الحجرات، آية 13)، وساوى الله تعالى المرأة بالرجل عندما أعطاها أهلية التملك والتصرف في مالها، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، قال الله تعالى: {وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً} (سورة النساء، آية 32). وساوى الله تعالى المرأة بالرجل في استحقاق جزاء أعمالهم، بصرف النظر عن جنس الفاعل ذكرا كان أو أنثى، قال الله تعالى: {وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً} (سورة النساء، آية 124)، وجعل مسؤولية المرأة مشتركة مع الرجل في بناء المجتمع وتوجيهه نحو الخير والصلاح، ويتمثل هذا في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرجال والنساء من غير فرق، قال الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (سورة التوبة، آية 71). وقدَّم الرسول – صلى الله عليه وسلم – حق الأم على حق الأب في البر والصلة والإحسان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ) (البخاري، 1987، رقم 5514)، ونهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولي المرأة عن تزويجها بغير إذنها، أو إكراهها على الزواج، وجعل الأمر لها قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ) (البخاري، 1987، رقم 2543). وخص الرسول ρ المرأة بمكانة اجتماعية لم تحظ بها عند العرب، وغيرهم من الأمم، وجعلها ربة البيت وشريكة للرجل في بناء الأسرة، والمسؤولة عن تدبير أمور بيتها، قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ...) (مسلم النيسابوري، د.ت، رقم 3408). وساوى الرسول – صلى الله عليه وسلم – المرأة بالرجل لما فتح لها باب التعلم، فقال: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) (البخاري، 1987، رقم 71)، وَ"مْن" مِن ألفاظ العموم تعم الذكر والأنثى (الآمدي، 1404 هـ، 269/2).

فالإسلام ساوى بين المرأة وبين الرجل في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات. أما حين ينظر إليها بصفتها أنثى، وينظر إلى الرجل بوصفه ذكرا، فقد سَنَّ من التشريعات ما يخدم حاجات كل طرف ويحقق المصالح المشتركة لهما مراعيا الفروق بينهما بما يناسب طبيعته، وصدق الله تعالى القائل: {قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّهُ} (سورة البقرة، آية 140)، والقائل: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (سورة المائدة، آية 50).

2.2 التعريف بالطفل شرعا وقانونا

المراد بالطفل في اتفاقية سيداو -وهو موضوع هذا البحث- من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة. ما لم تُعرِّف القوانين الوطنية السن القانونية بأبكر من ذلك. وأكد قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، في مادته الأولى التعريف نفسه، فنص على أن الطفل كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره[2].

أما الطفل في الشرع الإسلامي فهو من لم يبلغ، دل على ذلك قول الله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (سورة النور، آية 59)، فقد عدَّ القرآن الكريم من لم يبلغ الحلم طفلاً.

وعد الأصوليون والفقهاء، الإنسان من الولادة إلى التمييز طفلا، ومن التمييز إلى البلوغ مميزاً. وأشار قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ) (الترمذي، 259/2؛ الإمام أحمد،

[2] http://www.psi.pna.ps/en/InformationCenter/RegulationsAndLaws/Palestinian%20Child%20Law%20amended.pdf

369/11)، إلى أن التمييز يكون ببلوغ سبع سنين، فإنه لا يُتصور تعليم الصبي الصلاة وهو ابن سبع سنين إلا إذا كان مميزاً. ويختلف سن التمييز من طفل لآخر، فقد يبدأ من سِنّ الخامسة؛ ويُفهم هذا من حديث مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ)[3] (البخاري، 1987، 26/1)، ولا يَعْقِلُ المَجَّة إلا من كان مميزاً.

وتثبت للطفل أهلية وجوب كاملة؛ لأن مناطها الحياة، ولا تثبت للطفل أهلية أداء؛ لأن مناطها التمييز والعقل، ولا تمييز ولا عقل له.

واعتداد من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة طفلاً كما نصت على ذلك اتفاقية سيداو، يصطدم مع الواقع، ومع ما هو مقرر شرعا، فالإنسان يكون بالغا عاقلا قبل هذا السن كما هو مشاهد، فضلا عن كونه مميزاً.

3. أهلية الزواج وصلاحية الحاكم في تقييدها

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أهلية الزواج.
المطلب الثاني: صلاحية الحاكم في تقييد أهلية الزواج.

3.1 أهلية الزواج

الأهلية في اللغة: الصلاحية، يقال فلان أهل لكذا؛ أي مستوجب له (ابن منظور، 1993، 29/11)، أي حقيق به (الحميري، 1999، 346/1).

والأهلية في الاصطلاح: صفة يقدرها الشارع في الشخص، تجعله محلاً صالحا لخطاب تشريعي (الزرقا، 2004، 783/2). وهي قسمان؛ أهلية وجوب، وأهلية أداء. فأهلية الوجوب: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام (الزرقا، 2004، 785/2؛ البخاري، د.ت، 237/4)، أي ثبوت الحقوق له وعليه. وأهلية الأداء: صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل (الزرقا، 2004، 786/2؛ البخاري، د.ت، 248/4).

وتثبت للمولود حيا أهلية وجوب كاملة؛ لأن مناطها الحياة، فيكون أهلا للإلزام والالتزام. وتثبت أهلية أداء كاملة للعاقل. ولما كان العقل خفيا، فقد أقام الشارع مقامه مظنته، فإن البلوغ مظنة كمال العقل؛ فجُل من يبلغوا عقولهم مكتملة، ويستثنى من ذلك القليل، كمن بلغ مجنونا. لذا جعل الفقهاء التكليف مرتبطاً بالبلوغ والعقل (البخاري، د.ت، 247/4؛ ابن العربي، 1999، 23/1؛ الآمدي، 1404 هـ، 150/1؛ ابن النجار، 499/1)؛ لأن العاقل يقدر على فهم الخطاب التشريعي إجمالا، وعلى القيام بما يكلف به، وما يوكل إليه من أعباء (الزرقا، 2004، 787/2)؛ وقد دل على هذا حديث عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)[4] (الترمذي، 32/4). وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ - أَوْ يَعْقِلَ -)[5] (الإمام أحمد، 373/2).

ويتمتع الإنسان إذا بلغ عاقلاً بأهلية أداء كاملة، فيكون صالحا لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل (الزرقا، 2004، 786/2). (وَالْبُلُوغ يكون بِوَجْهَيْنِ أَحدهمَا: السن، وَالثَّانِي: الِاحْتِلَام) (ابن العربي،1999، 23/1) ، أما السن فبلوغ الخامسة عشرة سنة؛ لما رواه نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي)، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ) (البخاري، 1987، 177/3). وأما الاحتلام فدل عليه قول الله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (سورة النور، آية 59)، والحديث المذكور (وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ). فالاحتلام دليل البلوغ عند الذكر والأنثى.

وأهلية الأداء شرط لإيجاب العبادات كالصلاة والصوم والحج، وشرط لصحة التبرعات المالية كالهبة والوقف، وفي الجملة شرط لكل ما فيه خسارة مالية محضة، ككفالته لغيره. وتثبت أهلية أداء ناقصة للمميز، فتصح عبادته، وإن لم تكن واجبة عليه، وتصح تصرفاته المدنية من بيع وشراء، وتكون موقوفة على إجازة الولي (الزرقا، 2004، 789/2).

أما الزواج، فليس له سن محددة شرعا لا يصح قبلها، فهو مباح في أي سن. وقد انعقد الإجماع على صحة نكاح الصغير والصغيرة، قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء)، وقال: (وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز) (ابن المنذر، 2004، 78/1). وقد زوَّج أبو بكر ابنته عائشة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي صغيرة، دون البلوغ، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم

[3] المَجُّ: إرسال الماء من الفم بالنفخ، ابن منظور، لسان العرب، 361/2، ابن حجر، فتح الباري، 186/1.
[4] وقال: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وقال الترمذي: (وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ρ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: (وَعَنِ الغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ).
[5] الحديث صحيح لغيره، كما قال محققه شعيب الأرناؤوط.

– تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ») (البخاري، 1987، 17/7).

3.2 صلاحية الحاكم في تقييد أهلية الزواج

نصَّ القرار بقانون رقم 21 لسنة 2019م، معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، في مادته الثانية أنه "يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يُتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره".

والسؤال الذي يُطرح: هل يحق للحاكم تحديد سن لأهلية الزواج، ما دام الزواج مباحاً في أي سن؟ والإجابة عن السؤال تقتضي الإجابة عن صلاحية الحاكم في تقييد المباح. وللعلماء في صلاحية الحاكم لتقييد المباح رأيان:

الأول: يجوز للحاكم تقييد المباح.

الثاني: لا يجوز للحاكم تقييد المباح.

استدل المانعون من إعطاء الحاكم صلاحية تقييد المباح بقول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (سورة الأعراف، آية 32). قالوا الآية دالة على أنه لا يجوز لأحد تحريم ما أباح الله تعالى، وتقييد المباح منع المكلف مما أباحه الله له. وهذا يتنافى مع معنى المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك، فهو ليس مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب (الشاطبي،1997، 1/171-177، 1/205، 1/293).

واستدل المجيزون للحاكم تقييد المباح بالأدلة التالية:

1) قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} (سورة النساء، آية 59)، فالآية آمرة بطاعة ولي الأمر، ويدخل في ذلك طاعته في تقييد المباح، ونقل الألوسي (1415هـ، 64/3) قولا لبعض أهل العلم يوجب طاعة ولي الأمر في تقييد المباح، فقال عند تفسير هذه الآية: (وهل يشمل المباح أم لا؟ فيه خلاف، فقيل: إنه لا يجب طاعتهم فيه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله تعالى ولا أن يحلل ما حرمه الله تعالى، وقيل: تجب أيضا كما نص عليه الحصكفي وغيره). وقال ابن عابدين (1992، 5/167-168): (طَاعَةَ أَمْرِ السُّلْطَانِ بِمُبَاحٍ وَاجِبَةٌ).

2) كتابة الحديث النبوي في زمن النبوة مباحة بدليل أن أبا شاه لما طلب من الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يكتبوا له، أمرهم بذلك كما ثبت في الحديث الصحيح: (لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ – صلى الله عليه وسلم – مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «إِلَّا الإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ») (البخاري، 1987، 3/125). وقد ثبت نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن كتابة غير القرآن في قوله: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (مسلم النيسابوري، د.ت، 4/2298). ومما قاله العلماء في الجمع بين حديث أبي شاه، وبين النهي عن كتابة غير القرآن: إن (النَّهْي خَاصٌّ بِمَنْ خُشِيَ مِنْهُ الِاتِّكَالُ عَلَى الْكِتَابَةِ دُونَ الْحِفْظِ وَالْإِذْنُ لِمَنْ أُمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ) (ابن حجر، 1959، 1/208.)، فالنهي (فِي حَقِّ مَنْ يُوْثَقُ بِحِفْظِهِ وَيُخَافُ اتِّكَالِهِ عَلَى الْكِتَابَةِ إِذَا كتب ويحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بِحِفْظِهِ كَحَدِيثِ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ) (النووي، 1392 هـ، 18/130). فقيَّد الرسول – صلى الله عليه وسلم – إباحة الكتابة فمنعها لمَّا ظهرت المصلحة في ذلك، وهي عدم الاتكال على الكتابة لمن أُمن منه الحفظ.

3) أكل الأضاحي وادخارها مباح؛ لقول الله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} (سورة الحج، آية 28)، وقد قيد الرسول – صلى الله عليه وسلم – ادخار لحوم الأضاحي –وهو مباح- في السنة التي دفت فيها الدافة بثلاثة أيام لحاجتهم إلى الطعام، ولم يقيده بعد ذلك لعدم الحاجة، (نَهَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ....قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)[6] (مسلم السينابوري، د.ت، 3/1561). فقيَّد الرسول – صلى الله عليه وسلم – إباحة ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث للمصلحة، وهي الحاجة لمواساة من قدموا للمدينة المنورة من الأعراب حضرة الأضحى.

4) الزواج من الكتابيات المحصنات –العفيفات- مباح لقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (سورة المائدة، آية 5). وقد (تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر:" خلِّ سبيلها"، فكتب إليه:"

[6] قال النووي (1392 هـ) في شرح صحيح مسلم: (ودافة الأعراب من يرد منهم الْمِصْرَ. وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ وَرَدَ مِنْ ضُعَفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُوَاسَاةِ).

أتزعُمُ أنها حرامٌ فأخلي سبيلها؟ "، فقال:"لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"[7](الطبري، 2002، 4/366-367). فقيَّد عمر τ إباحة نكاح المحصنات الكتابيات لما ظهرت المصلحة في ذلك، وهي خشية الزواج من المومسات منهن، وهن المجاهرات بالفجور (ابن منظور، 1993، 6/258).

5) تحديد سن الزواج يحقق مصلحة للعاقدين فتجب الطاعة فيه، وهو داخل في باب السياسة الشرعية، وكل ما يفعله الحاكم محققا للمصلحة جاز؛ لأن (طَاعَةَ أَمْرِ السُّلْطَانِ بِمُبَاحٍ وَاجِبَةٌ) (ابن عابدين، 1992، 5/167-168). ونص العلماء على أنَّ (تَصَرُّف الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ) (ابن نجيم، 1999، 1/104).

6) والحق أن تقييد الحاكم المباح ليس تحريما له، بل المنع منه للمصلحة، وهو جائز للأدلة المذكورة.

وقد وضع العلماء ضوابط لجواز تقييد الحاكم المباح، أهمها: أن يتحقق بتقييده مصلحة مقصودة شرعا، وألاّ يتعارض تقييده مع نص من الكتاب، أو السنة، أو إجماع العلماء. وألاّ يؤدي تقييده لضرر، أو محرم. فهل تقييد سن الزواج بثماني عشرة سنة في ضوء قانون الأحوال الشخصية تتحقق فيه ضوابط جواز تقييد المباح؟ هذا ما سيجيب عنه المبحث التالي (العربي، 2018).

4. حكم زواج الأطفال في ضوء قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: فساد زواج الأطفال في ضوء قانون الأحوال الشخصية.
المطلب الثاني: بطلان زواج الأطفال في ضوء قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو.

4.1 فساد زواج الأطفال في ضوء قانون الأحوال الشخصية

يترتب للزوجة على زوجها في عقد الزواج الصحيح؛ المهر، والنفقة، ويثبت حق الميراث لكل منهما على الآخر، كما نصت المادة الخامسة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية.

واشترطت المادة الرابعة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، أن يكون العاقدان أهلا للزواج حين العقد. ونصَّ القرار بقانون رقم 21 لسنة 2019م، معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، في مادته الثانية أنه "يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يُتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره". ورأت المادة الرابعة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، أن الزواج يكون فاسدا إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط أهلية الزواج حين العقد. فيكون زواج من لم يبلغ هذا السن فاسداً. ونصت المادة الثانية والأربعون على أن الزواج الفاسد كالباطل لا يترتب عليه أثر إذا لم يحصل دخول، أما إذا حصل دخول فتستحق المرأة المهر، وتجب عليها العدة، بعد تفريق القاضي بين الزوجين، ويثبت النسب للمولود، وتثبت حرمة المصاهرة. ونصت المادة نفسها على عدم ثبوت بقية الأحكام والآثار المترتبة على عقد الزواج؛ كالإرث، والنفقة قبل التفريق بين الزوجين، أو بعده.

والخلاصة أن زواج من لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة بحسب قانون الأحوال الشخصية، يكون فاسدا إذا حصل دخول، فلا ميراث بين الزوجين، ولا نفقة للزوجة قبل التفريق وبعده. وفساد زواج من لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة مضر بالمرأة من وجهين، لأنه يحرمها من حقين؛ الأول: حق الإرث[8]، والثاني: حق النفقة قبل التفريق وبعده.

وقد جعل الشارع من أسباب الميراث المصاهرة، فالزوجة ترث زوجها، والزوج يرث زوجته، قال الله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (سورة النساء، آية 12).

وجعل الشارع نفقة الزوجة واجبة على زوجها، قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (سورة النساء، آية 34). قال الله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا} (سورة الطلاق، آية 7). وقال الرسول: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف) (مسلم النيسابوري، د.ت، 2/886).

فتقييد الحاكم سن أهلية الزواج بثماني عشرة سنة، وحكمه على العقد بالفساد إذا حصل دخول، ترتب عليه عدم ثبوت حق الإرث بين الزوجين، وعدم استحقاق الزوجة النفقة قبل التفريق وبعده، وهذا يتعارض مع القرآن الذي جعل الزوجية سبباً من أسباب استحقاق الميراث، وضرر بالزوجة وبالزوج نتيجة حرمانهما من هذا الحق، وضرر بالزوجة لحرمانها من حق النفقة قبل التفريق وبعده. وقد تقرر في المبحث السابق أنَّ العلماء وضعوا ضوابط لجواز تقييد الحاكم المباح، منها: ألاّ يتعارض تقييده مع نص من الكتاب، أو السنة، أو إجماع. وألاّ يؤدي تقييده لضرر. وقد ترتب على تقييد إباحة سن الزواج،

[7] قال أحمد شاكر: "وهذا إسناد صحيح".
[8] وكذا يحرم الرجل من إرث زوجته.

والحكم بفساد عقد من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، تعارض مع نص قرآني صريح، وضرر بالزوجين بحرمانها من حق التوارث، وضرر بالزوجة من حرمانها من حق النفقة.

ولا يخفى أن المصاهرة التي ثبتت بعقد الزواج سبب لاستحقاق الإرث، وأن عقد الزواج سبب لاستحقاق الزوجة النفقة، والأصل أن تكون (الْأَسْبَابُ الَّتِي نَصَبَهَا الشَّارِعُ مُفْضِيَةً إِلَى مُسَبَّبَاتِهَا) (ابن القيم، 1991، 260/3)، بل إن (أَدْنَى دَرَجَاتِ السَّبَبِ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْمِ) (البخاري، د.ت، 183/4). وتعطيل استحقاق الميراث بين الزوجين، وحرمان المرأة من حقها في النفقة، ينافي قصد الشارع، فإن (وَضْعَ السَّبَبِ مُكَمَّلَ الشُّرُوطِ، يَقْتَضِي قَصْدَ الْوَاضِعِ إِلَى تَرَتُّبِ الْمُسَبَّبِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ) (الشاطبي، 1997، 445/1). ومن هنا تتبين المخالفة لمقتضى أدلة الشرع، والضرر الشديد الذي يترتب على الحكم بفساد زواج من لم يبلغ ثماني عشرة سنة.

إن ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية في مادته الخامسة بأنه (يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر). لم يوضع عبثا، بل نتيجة خبرات وقضايا عُرضت على المحاكم تبين للقضاة منها، أن بعض الأولياء يتعسفون في تزويج بناتهم وهن صغيرات لاعتبارات كثيرة، لعل أهمها الجشع والإغراء المالي ممن يتقدم للزواج من الصغيرة. ويمكن علاج هذا الأمر بمعاقبة من يُجري عقد الزواج لمن لم يتوافر فيهم أهلية الزواج التي نص عليها القانون، كما جاء في تعديل قانون الأحوال الشخصية المصري، المادة (31 مكرراً) والمضافة عام 2008 للقانون 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية على أنه "لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة...ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة"[9]. أما أن يُحكم على فساد عقد من يتزوج دون الثامنة عشرة سنة، فإنه غير مقبول؛ لما يترتب على فساد العقد من المحاذير الشرعية المذكورة.

4.2 بطلان زواج الأطفال في ضوء قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو

نصت المادة الثانية والأربعون من قانون الأحوال الشخصية على أن الزواج الفاسد كالباطل، لا يترتب عليه أثر إذا لم يحصل دخول. ونصت النقطة الثانية من المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو على عدم ترتب أي أثر قانوني على خطوبة الطفل، أو زواجه، وهذا يعني بطلان العقد، ولم تفرق اتفاقية سيداو بين حالتي حصول الدخول، وعدمه.

ولا يترتب على العقد الباطل أي أثر بحسب المادة الحادية والأربعين من قانون الأحوال الشخصية؛ فلا تثبت نفقة للزوجة، ولا تجب عليها عدة، ولا يثبت نسب للأطفال، ولا تثبت به حرمة مصاهرة، ولا استحقاق إرث أحد الزوجين من الآخر. ولا يثبت للمرأة مهر في العقد الباطل بمقتضى قانون الأحوال الشخصية في مادتيه الخامسة والثلاثين، ونصُّها (إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث)، والحادية والأربعين، ونصُّها (الزواج الباطل سواء وقع به دخول أم لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً، وبناء على ذلك لا تثبت به بين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث).

والقول بعدم ترتب أي أثر قانوني على عقد من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة بحسب اتفاقية سيداو، مضر بالزوجين، وضرره بالزوجة أشد. فالزوجة تُحرم من المهر، ومن استحقاق الإرث، -كما يُحرم الزوج من استحقاق الإرث، ومن نسب ابنه إليه، ولا تجب العدة على المرأة، ولا تثبت حرمة المصاهرة، ولا يخفى ما في هذه الأحكام من تعارض مع النصوص القرآنية الصريحة[10].

وقد جعل الشارع المهر حقا للزوجة، وواجب لها على زوجها، باتفاق الأئمة[11](الكاساني، 1982، 274/2؛ ابن رشد، 1975، 45/3؛ النووي، 1392 هـ، 324/16؛ ابن قدامة، 1405 هـ، 209/7)؛ لقول الله تعالى: {وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (سورة النساء، آية 4). فإن دخل الزوج بزوجته، أو خلا بها خلوة شرعية، أو مات عنها استحقت الزوجة مهرها كاملا، وإذا وقع الطلاق قبل الوطء، أو الخلوة الصحيحة، استحقت نصف المهر؛ لقول الله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[12] (سورة البقرة، آية 237). وإن وقع الطلاق قبل تسمية المهر، وقبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة وجبت المتعة للزوجة. وتقَدَّرُ حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج، على ألاّ تزيد عن نصف مهر المثل؛ لقول الله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[13] (سورة البقرة، آية 236).

وأوجب الشارع العدة على الزوجة، قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} (سورة البقرة، آية 228)، وتجب العدة حقا لله تعالى وطاعة له؛ والحكمة منها عدم اختلاط الأنساب. وبحسب اتفاقية سيداو التي لا ترتب أثراً قانونياً على زواج من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، لو حصل دخول فلا عدة على الزوجة، ألا يُتصور أن يحصل حمل، فتتزوج هذه المرأة من آخر بعد التفريق وتنجب فينسب الولد للزوج الجديد مع أنه من الزوج الأول الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة. فهل يُعقل بحسب اتفاقية سيداو أن يتزوج

---

[9] http://ncw.gov.eg

[10] بينت في المطلب السابق معارضة عدم استحقاق المرأة النفقة، وعدم ثبوت حق التوارث بين الزوجين لنصوص صريحة من القرآن الكريم.

[11] وهو ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية.

[12] وهو ما نصت عليه المادة الثامنة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية.

[13] وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية.

من هو دون الثامنة عشرة سنة ويحصل دخول، وحمل، ويفرَّق بين الزوجين ولا نوجب العدة على الزوجة، مع ما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب؟

وهل يُعقل بحسب اتفاقية سيداو أن يتزوج من هو دون الثامنة عشرة سنة ويحصل دخول وحمل، ولا يُنسب الولد لأبيه، والله تعالى يقول في كتابه: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ} (سورة الأحزاب، آية 5).

وهل يُعقل بحسب اتفاقية سيداو أن يتزوج من هو دون الثامنة عشرة سنة ويحصل دخول، ويتبعه تفريق، ولا تثبت حرمة مصاهرة؟

لقد حرَّم الشارع بسبب المصاهرة أربعة أصناف من النساء؛ الصنف الأول: زوجة الأب، قال الله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً} (سورة النساء، آية 22)، ومع أن الزواج من زوجة الأب لا يتصور حصوله إلا نادرا، فإنه يمكن أن يحدث، كأن يتزوج من هو دون الثامنة عشرة سنة، وينجب، ثم يتزوج من أخرى بعد الثامنة عشرة، ثم يطلقها أو يموت عنها، فيأتي ابنه من الأولى ويتزوجها.

الصنف الثاني: زوجة الابن، قال الله تعالى في سياق ذكر المحرمات من النساء: {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ} (سورة النساء، آية 23)، فهل يُعقل بحسب اتفاقية سيداو أن يعقد من هو دون الثامنة عشرة سنة، أو فوقها على من لم تبلغ الثامنة عشرة سنة ويَدخل بها، ثم يُفرَّقُ بينهما؛ لصغر سنِّها، ونحكم عدم ترتب أثر على هذا الزواج، فنبيح لأبيه أن يتزوجها؟

الصنف الثالث: أم الزوجة، قال الله تعالى في سياق ذكر المحرمات من النساء: {وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ} (سورة النساء، آية 23)، فهل يُعقل، بحسب اتفاقية سيداو، أن يعقد من هو دون الثامنة عشرة سنة، أو فوقها على من لم تبلغ الثامنة عشرة سنة ويَدخل بها، أو لا يدخل، ثم يُفرَّقُ بينهما؛ لصغر سنِّها، ونحكم عدم ترتب أثر على هذا الزواج، فنبيح له الزواج من أمها[14] ؟

الصنف الرابع: بنت الزوجة المدخول بها، قال الله تعالى في سياق ذكر المحرمات من النساء: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} (سورة النساء، آية 23.)، فهل يُعقل، بحسب اتفاقية سيداو، أن يعقد رجل لم يبلغ الثامنة عشرة سنة على امرأة ويَدخل بها، ثم يُفرَّقُ بينهما؛ لصغر سنِّه، فنبيح له أن يتزوج من بنتها؟

فلا بُدَّ ــ إذن ــ من أن يُنظر إلى المحاذير الشرعية المترتبة على إقرار اتفاقية سيداو، الَّتي لم تُرتب على زواج من لم يبلغ ثماني عشرة سنة أثراً، المتمثلة في إبطال حقوق الزوجين في استحقاق الإرث بينهما، وإبطال حق الوالد في نسبة ولده له، وحق الولد في نسبته لأبيه، وحق الزوجة في المهر، وحقها في النفقة، وعدم تحريم الزواج من النساء المحرمات بالمصاهرة، وهي أمور مخالفة للشرع الإسلامي.

5. الخاتمة والتوصيات

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

1) الخير والعدل والسعادة في تطبيق شرع الله تعالى.
2) كل تشريع من وضع البشر لا بد أن يعتريه التناقض والقصور.
3) تطبيق القرار بقانون يحدد أهلية الزواج في ضوء قانون الأحوال الشخصية، يعطل أحكاما ثابتة في القرآن الكريم.
4) تطبيق اتفاقية سيداو في ضوء قانون الأحوال الشخصية، يعطل أحكاما ثابتة في القرآن الكريم.
5) يوصي الباحث بما يلي:

- أن يُعطَى قاضي المحكمة الشرعية صلاحية الموافقة على عقد من لم يبلغ أهلية الزواج، إن رأى مصلحة في ذلك.؛ تيسيرا على الناس، واختصارا للوقت والجهد.
- التوافق مع تعديلات قانون الأحوال الشخصية المصري الذي يعاقب من يُجري العقد قبل 18 سنة، وعدم الحكم على عقده بالفساد؛ لما يترتب على الحكم بفساد العقد من محاذير شرعية.
- عدم إقرار اتفاقية سيداو في دولة فلسطين؛ لما يترتب على ذلك من محاذير شرعية.

الإقرارات:

- **تضارب المصالح:** يقر الباحث بأنه لا يوجد أي تضارب مصالح مالي أو شخصي يؤثر في محتوى هذا البحث.
- **توافر البيانات:** البيانات المستخدمة والمحللة في هذا البحث متاحة لدى الباحثين ويمكن توفيرها عند الطلب.
- **مصدر التمويل:** لم يتلق هذا البحث أي تمويل من أية جهة رسمية أو خاصة.

[14] هذه الحالة والتي تليها، وإن كانتا نادرتي الوقوع، فإنه يمكن عقلاً وقوعهما.

6. قائمة المراجع

6.1 المراجع العربية

القرآن الكريم.
الشيباني، أحمد بن حنبل (2001). المسند، حققه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
الألوسي، محمود بن عبد الله (1415هـ). روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني (ط1). حققه: علي عطية. بيروت، دار الكتب العلمية.
الآمدي، علي بن محمد (1404 هـ). الإحكام في أصول الأحكام (ط1). بيروت، دار الكتاب العربي.
البخاري، عبد العزيز بن أحمد (د.ت.). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (1987). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (ط3). بيروت، دار ابن كثير.
الترمذي، محمد (1975). سنن الترمذي، حققه: أحمد شاكر وآخرون، ط2، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
ابن حجر، أحمد (1959). فتح الباري شرح صحيح البخاري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة.
الحميري، نشوان بن سعيد (1999). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. حققه: حسين العمري، وآخرون. بيروت، دار الفكر.
ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (1975). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط4). مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (2004). دمشق، دار القلم.
السرخسي، محمد بن أبي سهل (2000). المبسوط (ط1). بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1997). الموافقات، حققه: مشهور سلمان (ط1). القاهرة، دار ابن عفان.
الطبري، محمد (2002). جامع البيان في تأويل القرآن (ط1)، حققه: أحمد محمد شاكر. بيروت، مؤسسة الرسالة.
ابن عابدين، محمد (1992). رد المحتار على الدر المختار (ط2). بيروت، دار الفكر.
ابن العربي، محمد بن عبد الله (1999). المحصول في أصول الفقه. حققه: حسين البدري. (ط1). عمان، دار البيارق.
العربي، هشام يسري (2018). سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، مجلة المدونة، العدد 16، المجلد 4، 35-82.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (1405 هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ط1). بيروت، دار الفكر.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه: محمد عبد السلام إبراهيم (ط1). بيروت، دار الكتب العلمية.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1982). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت، دار الكتاب العربي.
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (2004). الإجماع (ط1). حققه: فؤاد عبد المنعم. الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع.
ابن منظور، محمد (1993). لسان العرب (ط3). بيروت، دار صادر.
ابن نُجيم، إبراهيم (1999). الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ (ط1)، حققه: زكريا عميرات. بيروت، دار الكتب العلمية.
النووي، يحيى بن شرف بن مري (1392 هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط2). بيروت، دار إحياء التراث العربي.
النووي، يحيى بن شرف بن مري (1392 هـ). المجموع شرح المهذب (ط2). بيروت، دار الفكر.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (د.ت.). الجامع الصحيح. بيروت، دار الجيل.

6.2 رومنة المراجع العربية

Al-Qur'an al-Karim.
Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal (2001). Al-Musnad (in Arabic), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others. (1st ed.), Beirut, Mu'assasat al-Risalah.
Al-Alusi, Mahmud ibn 'Abd Allah (1415 AH). Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an wa al-Sab' al-Mathani (in Arabic) (1st ed.). Edited by Ali 'Attiyah. Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Al-Amidi, Ali ibn Muhammad (1404 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (in Arabic) (1st ed.). Beirut, Dar al-Kitab al-'Arabi.
Al-Bukhari, 'Abd al-'Aziz ibn Ahmad (n.d.). Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi (in Arabic). Cairo, Dar al-Kitab al-Islami.
Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim ibn al-Mughira (1987). Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah Sallallahu 'Alayhi wa Sallam wa Sunanihi wa Ayyamihi (in Arabic) (3rd ed.). Beirut, Dar Ibn Kathir.
Al-Tirmidhi, Muhammad (1975). Sunan al-Tirmidhi (in Arabic), edited by Ahmad Shakir and others, 2nd ed., Cairo, Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi.
Ibn Hajar, Ahmad (1959). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari (in Arabic), edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi and Muhibb al-Din al-Khatib. Beirut, Dar al-Ma'arifah.
Al-Himyari, Nashwan ibn Sa'id (1999). Shams al-'Ulum wa Dawa' Kalam al-'Arab min al-Kuloom (in Arabic), edited by Hussein al-'Amri and others. Beirut, Dar al-Fikr.

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Qurtubi (1975). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (in Arabic) (4th ed.). Egypt, Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi.
Al-Zarqa, Mustafa Ahmad (2004). Al-Madkhal al-Fiqhi al-'Aam (in Arabic). Damascus, Dar al-Qalam.
Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Abi Sahl (2000). Al-Mabsut (in Arabic) (1st ed.). Beirut, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.
Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi (1997). Al-Muwafaqat (in Arabic), edited by Mashhur Salman (1st ed.). Cairo, Dar Ibn 'Affan.
Al-Tabari, Muhammad (2002). Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an (in Arabic) (1st ed.), edited by Ahmad Muhammad Shakir. Beirut, Mu'assasat al-Risalah.
Ibn 'Abidin, Muhammad (1992). Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (in Arabic) (2nd ed.). Beirut, Dar al-Fikr.
Ibn al-'Arabi, Muhammad ibn 'Abd Allah (1999). Al-Mahsool fi Usul al-Fiqh (in Arabic), edited by Hussein al-Badri (1st ed.). Amman, Dar al-Bayariq.
Al-'Arabi, Hisham Yusri (2018). Sultat Wali al-Amr fi Taqyid al-Mubah wa Raf' al-Khilaf min Wajhat al-Fiqh al-Islami (in Arabic), Majallat al-Madawwanah, Issue 16, Vol. 4, 35-82.
Ibn Qudamah, 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad (1405 AH). Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal (in Arabic) (1st ed.). Beirut, Dar al-Fikr.
Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (1991). I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (in Arabic), edited by Muhammad 'Abd al-Salam Ibrahim (1st ed.). Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad (1982). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (in Arabic). Beirut, Dar al-Kitab al-'Arabi.
Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim (2004). Al-Ijma' (in Arabic) (1st ed.). Edited by Fu'ad 'Abd al-Mun'im. Riyadh, Dar al-Muslim li al-Nashr wa al-Tawzi'.
Ibn Manzur, Muhammad (1993). Lisan al-'Arab (in Arabic) (3rd ed.). Beirut, Dar Sader.
Ibn Nujaym, Ibrahim (1999). Al-Ashbah wa al-Naza'ir 'ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu'man (in Arabic) (1st ed.), edited by Zakariya 'Amirat. Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf ibn Muri (1392 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (in Arabic) (2nd ed.). Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf ibn Muri (1392 AH). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (in Arabic) (2nd ed.). Beirut, Dar al-Fikr.
Al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri (n.d.). Al-Jami' al-Sahih (in Arabic). Beirut, Dar al-Jil.

The Impact of the CEDAW Convention on Child's Marriage under the Personal Status Act in Palestine

Hussein Mutawe Al-Tarturi
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Hebron University, Palestine
Corresponding Author: husaint@hebron.edu

Received: 03/04/ 2024. Revised:13/04/2024. Accepted: 14/11/2024. Published:31/03/2026.

DIO: 10.35517/AAUP-2026.V12.1.7

Abstract
This article addressed the impact of the CEDAW Convention on children's marriage and spouses' rights under the Jordanian Personal Status Act of 1976 in Palestine. The article introduced the CEDAW Convention a nd the definition of a child and discussed the eligibility for marriage and the authority's rights to restrict it. In terms of the Personal Status Act, children's marriage, in which a spouse does not fulfill the legal capacity to marry is considered either void (batil) or invalid (fasid) , while in CEDAW such a marriage is regarded as void (batil) in all cases. The article also discussed the legal implications of this treatment including preventing the woman from the right of dowry (mahr) and alimony (nafaqah), preventing both spouses from the right of inheritance, preventing from filiation of the child to his/her father, and other jurisprudential implications.

Keywords: CEDAW, Child marriage, Islamic jurisprudence, Palestine, Personal Status Law, Women rights